

لسان العرب

(حجم) الإِجَامُ ضدُّ الإِجْدَامِ أَوْ الإِجْدَامِ عَنِ الأَمْرِ كَفَفَّ - أَوْ نَكَصَ هَيْبَةً وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْدِي فَأَيُّ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ ؟ فَأَجَابَهُ القَوْمُ أَيُّ نَكَصُوا وَتَأَخَّرُوا وَتَهَيَّبُوا أَوْ أَخَذَهُ وَرَجَلَ مَجَامِ كَثِيرِ الذُّكُوفِ وَالْحِجَامِ شَيْءٌ يَجْعَلُ فِي فَمِ البَعِيرِ أَوْ خَطْمِهِ لئَلَّا يَعْصَى .

(* قوله « لئلا يعص » في المحكم بعده وقال أبو حنيفة الدينوري هي مخلاة تجعل على خطمه لئلا يعص) وهو بعير مَجْجُومٌ وَقَدْ جَجَمَهُ يَجْجُمُهُ جَجْمًا إِذَا جَعَلَ عَلَى فَمِهِ حِجَامًا وَذَلِكَ إِذَا هَاجَ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ أَبَاهُ فَقَالَ كَانَ يَصِيحُ الصَّيْحَةَ يَكَادُ مَنْ سَمِعَهَا يَمُوعِقُ كَالْبَعِيرِ المَجْجُومِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ إِِنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ مَجْجُومٌ وَفِي رِوَايَةِ رَجُلٍ مَجْجُومٌ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ أَيُّ جَسِيمٌ مِنَ الحَجْمِ وَهُوَ الذُّتُّ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الشَّعْرِ فَلَانَ يَجْجُمُ فَلَانًا عَنِ الأَمْرِ أَيُّ يَكْفُهُ وَالْحَجْمُ كَفَفٌ كَفَفٌ إِنْ سَانًا عَنِ الأَمْرِ يَرِيدُهُ يُقَالُ أَجْجَمَ الرَّجُلُ عَنِ قِرْنِهِ وَأَجْجَمَ إِذَا جَدِينَ وَكَفَفٌ قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ مَبْتَكِرُ الأَعْرَابِيِّ جَجَمْتُهُ عَنِ حَاجَتِهِ مَنْعَتُهُ عَنْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَجَوْتُهُ عَنِ حَاجَتِهِ مِثْلَهُ وَجَجَمْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ أَجْجُمُهُ أَيُّ كَفَفْتُهُ عَنْهُ يُقَالُ جَجَمْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَأَجْجَمَ أَيُّ كَفَفْتُهُ فَكَفَفٌ وَهُوَ مِنَ النُّوَادِرِ مِثْلُ كَبَيْتُهُ فَأَكَبَّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ يُقَالُ جَجَمْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَأَجْجَمَ أَيُّ كَفَفْتُهُ عَنْهُ وَأَجْجَمَ هُوَ وَكَبَيْتُهُ وَأَكَبَّ هُوَ وَشَدَّقْتُ البَعِيرَ وَأَشَدَّقَ هُوَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَنَسَلَتْ رِيَشَ الطَّائِرِ وَأَنْسَلَتْ هُوَ وَقَشَعَتِ الرِّيحُ الغَيْمَ وَأَقَشَعَتْ هُوَ وَنَزَفَتْ البَيْرَ وَأَنْزَفَتْ هِيَ وَمَرَّيْتُ النَّاقَةَ وَأَمَرَّتْ هِيَ إِذَا دَرَّ لَبْنُهَا وَإِجَامُ المَرَأَةِ المَوْلُودِ أَوْ لُإِرْضَاعَةٍ تُرْضِعُهُ وَقَدْ أَجْجَمَتْ لَهُ وَجَجَمَ العِظْمَ يَجْجُمُهُ جَجْمًا عَرَقَهُ وَجَجَمَ الثَّدْيُ المَرَأَةَ يَجْجُمُ جُجُومًا بَدَأَ نَهْؤُهُ قَالَ الأَعَشَى قَدْ جَجَمَ الثَّدْيُ عَلَى نَحْرِهَا فِي مُشْرِقِ ذِي بَهْجَةَ نَاضِرٍ .

(* قوله « ذي بهجة إلخ » كذا في المحكم وفي التكملة ذي صبح نائر) .

وهذه اللفظة في التهذيب بالألف في النثر والنظم قد أَجْجَمَ الثَّدْيُ عَلَى نَحْرِ الجَارِيَةِ قَالَ وَجَجَمَ وَبَجَجَمَ إِذَا نَظَرَ نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَجَجَمَ مِثْلَهُ وَيُقَالُ لِلجَارِيَةِ إِذَا غَطَّتِ اللَّحْمُ رُؤُوسَ عِظَامِهَا فَسَمِنَتْ مَا يَبْدُو لِعِظَامِهَا جَجْمٌ الجَوْهَرِيُّ جَجْمٌ الشَّيْءُ حَيْدُهُ يُقَالُ لَيْسَ لِمِرْفَقِهِ جَجْمٌ أَيُّ نَتُّوٌّ وَجَجَمَ كُلُّ شَيْءٍ مَلَأَ مَسَّهُ النَّاتِي تَحْتَ يَدِكَ وَالجَمْعُ جُجُومٌ وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ جَجْمٌ العِظَامُ أَنْ يَوْجَدَ مَسُّ العِظَامِ مِنْ وَرَاءِ

الجلد فَعَبِيْرَ عَنْهُ تَعْبِيْرَهُ عَنِ الْمَصَادِرِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ فَلَا أُدْرِي أَهْوَ عِنْدَهُ مَصْدَرُ أَمْ
اسْمُ قَالَ اللَّيْثُ الْحَجْمُ وَجَدَانُكَ مَسَّ شَيْءٌ تَحْتَ ثَوْبٍ تَقُولُ مَسَسَتْ بطنَ الْحَيْدِ لِي فَوَجَدْتُ
حَجْمَ الصَّبِيِّ فِي بطنِهَا وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَصِفُ حَجْمَ عظامِهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَرَادَ لَا
يَلْتَصِقُ الثَّوْبُ بِبَدَنِهَا فَيَحْكِي النَّائِيَةَ وَالنَّاشِرَةَ مِنْ عظامِهَا وَلَحْمِهَا وَجَعَلَهُ وَاصِفًا عَلَى
التَّشْبِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ وَبَيَّنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاصِفِ لَهَا بِلِسَانِهِ وَالْحَجْمُ الْمَصُّ يُقَالُ
حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدِي أُمَّهُ إِذَا مَصَّهُ وَمَا حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدِي أُمَّهُ أَيَّ مَا مَصَّهُ وَثَدِيُّ
مَجْمُومٌ أَيُّ مَمْصُومٌ وَالْحَجَّامُ الْمَصُّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ لِلْحَاجِمِ حَجَّامٌ لِأَمْتِصَّاصِهِ
فَمِ الْمَحْجَمَةِ وَقَدْ حَجَمَ يَحْجِمُ وَيَحْجِمُ حَجْمًا وَحَاجِمٌ حَجْمٌ وَحَجْمٌ وَمَحْجَمٌ
رَفِيقٌ وَالْمَحْجَمُ وَالْمَحْجَمَةُ مَا يُحْجَمُ بِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمَحْجَمَةُ قَارُورَتُهُ
وَتَطْرَحُ الْهَاءُ فَيُقَالُ مَحْجَمٌ وَجَمَعَهُ مَحَاجِمٌ قَالَ زَهْرِي وَلَمْ يُهَرِّقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءًا
مَحْجَمٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَقَ فِيهِ مَحْجَمًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمَحْجَمُ بِالْكَسْرِ الْآلَةُ
الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا دَمَ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْمَصِّ قَالَ وَالْمَحْجَمُ أَيضًا مِشْرَطُ الْحَجَّامِ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ لَعَقَةَ عَسَلٍ أَوْ شَرِطَةَ مَحْجَمٍ وَحَرَفَتُهُ وَفَعَلُهُ الْحِجَامَةُ وَالْحَجْمُ فَعَلَ
الْحَاجِمُ وَهُوَ الْحَجَّامُ وَادْتَجَمَ طَلَبُ الْحِجَامَةِ وَهُوَ مَجْمُومٌ وَقَدْ ادْتَجَمَتُ مِنَ الدَّمِ
وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَجْمُومُ ابْنُ الْأَثِيرِ مَعْنَاهُ أَنْهُمَا تَعَرَّضَا
لِلْإِفْطَارِ أَمَا الْمَجْمُومُ فَلِلضَّعْفِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ خُرُوجِ دَمِهِ فَرُبَّمَا أَعْجَزَهُ عَنِ الصَّوْمِ وَأَمَا
الْحَاجِمُ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَيَبْلَعَهُ أَوْ مِنْ طَعْمِهِ قَالَ وَقِيلَ
هَذَا عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمَا أَيُّ بَطْلٍ أَجْرُهُمَا فَكَأَنَّهُمَا صَارَا مَفْطَرِينَ كَقَوْلِهِ مِنْ صَامِ
الدَّهْرِ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ وَالْمَحْجَمَةُ مِنَ الْعُنُقِ مَوْضِعُ الْمَحْجَمَةِ وَأَصْلُ الْحَجْمِ الْمَصُّ
وَقَوْلُهُمْ أَفْرَغُ مِنْ حَجَّامٍ سَابِطٍ لِأَنَّهُ كَانَ تَمْرَرٌ بِهِ الْجِيُوشُ فَيَحْجِمُهُمْ نَسِيئَةً مِنْ
الْكِسَادِ حَتَّى يَرْجِعُوا فَضَرَبُوا بِهِ الْمَثَلُ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ الْحِجَامَةُ مِنَ الْحَجْمِ الَّذِي هُوَ
الْبَدَاءُ لِأَنَّ اللَّحْمَ يَنْتَبِرُ أَيُّ يَرْتَفِعُ وَالْحَوْجَمَةُ الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ وَالْجَمُّ